

سنتك بمعنى ان يخرج الكسور المقتمة بحاصل ضرب سبعة عدد ايام  
 الذي هو سبعة في عدد ايام سنتك وهو ثمانية وستون قال المقتمة  
 الثالثة في التجنيس والرفع اما التجنيس فعمل الصحيح كسور من جنس  
 كسرين نفل عنه في الهاشمية فهو بذلك لان الحاجة الى التجنيس الصحيح  
 في الاغلب اذا كان معد كسرين والعل في اي في التجنيس اذا كانت  
 مع الصحيح كسر ان تضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد عليه اي  
 على الصحيح المضروب اي على الحاصل من الضرب صورة الكسر فاحصل  
 فهو جنس ذلك الصحيح مع ذلك الكسر فجنس الاثنى الصحيح  
 والربع اي الكسر الذي هو الربع تسعة اي تسعة ارباع نفل عنه في  
 الهاشمية في تعجيل كون هذا الجنس ما ذكره لانك اذا ضربت الاثنى  
 في الاربعة التي هي مخرج الربع يحصل ثمانية فاذا زدت عليه صورة  
 الربع يكون تسعة انتهى ومجنس الستة اي الصحاح وثلاثة اقسام  
 ثلاثة وثلاثون اي ثلاثة وثلاثون فما لانك اذا ضربت الستة  
 في اربعة التي هي مخرج الثلاثة الاقسام يحصل ثلاثون فاذا زدت  
 عليه صورة ثلاثة الاقسام يكون ثلاثة وثلاثون ومجنس الاربعة  
 وثالث السبع خمسة وثلاثون اي خمسة وثلاثون فليس سبع لانك  
 تحصل مخرج الثالث المضاف الى السبع اولها من قاعده وتحويل  
 المخرج كالمضاف بان تقرب مخرج الثلث وهو الثلاثة في مخرج السبع  
 وهو السبعة يحصل واحد وعشرون وهو مخرج ثلث السبع فانا  
 ضربت الاربعة في هذا المخرج يحصل اربعة وثلاثون واذا زاد على  
 الحاصل صورة الكسر وهو ثلث السبع يحصل خمسة وثلاثون وهو  
 المطلوب ومجنس خمسة واحد عشر جزء الا انك اذا ضربت الاربعة عشر  
 جزء في ثلاثة عشر كما هو القاعده في تحصيل مخرج الكسر المضاف  
 يحصل

يحصل مائة وثلاثون ريعون فاذا ضربت الصحيح وهو خمسة  
 في هذا المخرج يحصل سبعمائة وخمسة عشر واذا زدق عليه صورة  
 الكسر اعني الاربعة عشر جزءا حصل سبعمائة وستة وعشرون جزء  
 وهو المطلوب واما الرفع فعمل الكسور صحاحا اي فموان تجعل الكسور  
 صحاحا فاذا كان معنا كسر عدده اي عدد ذلك الكسر الكسر من مخرج  
 واردا نرفعه اي جعله صحاحا فمناه اي عدد الكسر على مخرج  
 والمخرج من القسمة صحيح والباقي بعد القسمة ما لا يقبل القسمة  
 كونه الفرض من المخرج كسر اي هو كسر من ذلك المخرج فيلعب  
 اليه وكبريته من ذلك المخرج بتلك النسبة نفل عنه وانما قيد  
 به ذلك لان عدده ان شاء وى مخرج فمواحد وان نقص عنه  
 فلا يمكن صليها انتهى فمخرج خمسة عشر بجا ثلاثة صحاح و  
 ثلاثة ارباع اي ارباع واحد صحيح لانا اذا قسمنا خمسة عشر بجا  
 على المخرج الذي هو الاربعة يحصل لكل واحد من اقسام المخرج ثلاثة ارباع  
 والمخرج الذي عشر بجا وكل اربعة ارباع واحد صحيح فيكون مجموع  
 الاثنى عشر بجا ثلاثة صحاح وقد بقي بعد القسمة ثلاثة ارباع  
 لا تقسم على المخرج لكونها انقص منه فنسب اليه فهي بالنسبة اليه  
 ثلاثة ارباع فصيحان وهو عدد خمسة عشر بجا ثلاثة وثلاثة  
 ارباع وقس على هذا غيره من الكسور **الفصل الاول**  
 من الباب الثاني من الفصول الستة حاصل في بيان جمع الكسور  
 وتضييقها توجه الى الكسور من المخرج المشترك لها مجموعة  
 ان الاربعة بعضها او تضعفها ان اريد تضييقها ويقسم عددها اي  
 عدد الكسور ان زاد اي عدد ها عليه اي على المخرج عليه  
 اي يقسم عليه فالقاسم اي فمخرج القسمة صحاح والباقي

